

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 317 @

فالإعلام كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان فالوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته فالوجادة كأن يجد كتابا أو حديثا بخط الشيخ معروف . ومنع إبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني والقاضي الحسين والماوردي الإجازة بأقسامها السابقة . ومنع قوم العامة منها دون الخاصة / . . .
ومنع القاضي أبو الطيب : إجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح . والإجماع علي (منع إجازة من يوجد مطلقا أي من غير تقييده بنسل فلان فصاعدا اه .